

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذبح من  
 كذب فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلته منها كان فيه خصلته من  
 الشفاق حتى يدرجها اذا اتفق خان واذا حدث كذب واذا عاهد عذر  
 واذا اخاصه فير فالوعديته الخلف كذب عذر حرام واما بنيت الوفاة  
 في انتم ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه منوها  
 تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى انه يفي ولم يفي  
 فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه الترمذي ذكره في الطريقة  
 عن ابنه رضي الله عنه قال فلما خصلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة  
 والعتبات في القوله ايضا عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم المستشار مؤتمن ومن افق بغير علم كان اثم على من افناه  
 ومنه اشار على خبيد بامر يعلم انه الرشدي غيره فقد خانه اعلانه القوله  
 بالعهد لانهم قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اى الموحدة القائلون  
 لاله الا الله لم تقولون مالا تقولون سبب نزول هذه الاية ان الصحابة  
 قالوا لو فرض علينا الغزوات ونقاتل الكفرة فلما غزوا وغزوة واصابناهم  
 والحجن هربوا من القتال فالمعنى لم تقولوا ما كنتم تقولون من الغزو  
 كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تقولون اى كبر عذاب الله تعالى ان كان  
 قائل لا يسلطه فارأى قلبه كما ذكره الامام وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خصل خصله بالامعشرا لهما جريبتل  
 بكم اعوز بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها  
 الاقتضا فيهم الطاعون والاوراجع التي لم تكن فشتت في اسلافهم ولم  
 ينقصوا

الطريق  
 من  
 ان  
 ان  
 ان

خط  
 قلم  
 الآ

Copyrighted material